

# إذا اشتراه بعد تغير صفته

.....المحترز الثاني: إذا اشتراه بعد تغير صفته. مثلا اشترى السيارة منك بأربعين ألفا دينا، ثم بعدما استعملها حصل عليها انقلاب وتصادم، وتغيرت صفتها يصح أنك تشتريها بعشرين؛ لأنها تغيرت تغيرا ظاهرا، أو اشترى مثلا الثوب بخمسين غائبا، ثم لبسه أيام، وتخرق ثم باعه بثلاثين أو بعشرين حاضرا، اشتريته أنت بأقل من ثمنه، ولكن بعدما تغيرت صفته جاز ذلك أيضا؛ لأن العين قد تغيرت. أو بعته الشاة وهي سمينة بخمسمائة دين ثم إنها هزلت وضعفت، عرضها للبيع واشتريتها بثلاثمائة نقدا جاز ذلك؛ لتغيير الصفة. مثل العبد قال: إذا باع العبد دينا بعشرة آلاف وهو سمين أو صاحب صنعة كاتب مثلا أو محاسب أو مهندس، ثم بقي عنده شهرا أو أشهر، نسي الصنعة نسي الكتابة أو نسي الهندسة مثلا أو نسي المحاسبة، أو هزل بعدما كان نشيط أصبح ضعيف لا يحمل إلا القليل، تغيرت صفته. صح أن تشتريه بأقل من ثمنه؛ لاختلاف العين.